

# منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت

ج ٢٤/٥٤٤

٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠١

A54/24

## ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

### تقرير من الأمانة

١- رُئي في جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين أن يقترح المجلس التنفيذي اجراءات معيارية على جمعية الصحة لتتظن فيها من أجل التعامل مع الطلبات التي تتقدم بها الدول الأعضاء بهدف اتخاذ ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات المتعلقة بسداد الاشتراكات.١ وقد اعتبر ذلك أمراً ضرورياً حتى تنتفع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها والتي تسري عليها أحكام المادة ٧ من الدستور والتي تود أن تستفيد من مثل هذه الترتيبات، من دراسة لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية لطلباتها بالنيابة عن المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، دراسة وافية في الوقت المناسب.

٢- واشتركت الدول الأعضاء تكون مستحقة وواجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من العام التي تصبح فيها مستحقة. وتنص المادة ٧ من الدستور على أنه: "في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة... يجوز لجمعية الصحة... وقف امتيازات التصويت التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها."

٣- وطبقاً للمادة ٧ من الدستور وللقرارين ج ص ٨٤-١٣ وج ص ٤١-٧، فإن الدول الأعضاء التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين لدى انعقاد جمعية الصحة تخضع لقرار تتخذه جمعية الصحة يقضي بوقف امتيازاتها فيما يتعلق بالتصويت اعتباراً من افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم يتم خفض المتأخرات إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أي أقل من متأخرات سنتين اثنتين.

٤- وقد تقدمت الدول الأعضاء في السنوات القليلة الماضية بعدد من الطلبات الرامية إلى إعادة جدولة سداد متأخراتها في إطار ترتيب يقضي بإعادة حقوقها في التصويت، وقد قبلت جمعية الصحة تلك الطلبات. ولهذا الأمر عدة فوائد. إذ يمكن للدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها والابقاء على قدرتها على المشاركة الكاملة في جمعية الصحة بممارسة حقوقها في التصويت. ويضمن تحصيل الاشتراكات المستحقة العافية المالية لمنظمة الصحة العالمية. وإذا لم تسدد الاشتراكات المقدرة بالكامل في الموعد فإن تنفيذ الميزانية العادية سيتعرض للخطر.

١ الوثيقة ج ٥٣/٢٠٠٠/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الخامسة للجنة "ب"، الفرع ٥ (النص الانكليزي).

٥- ونظر المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة في هذه المسألة الى جانب اقتراحات وضعتها لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة له. وكان الاجراء المقترح على جمعية الصحة كما يلي:

(١) ينبغي للدول الأعضاء الراغبة في اعادة جدولة دفع متأخراتها كجزء من الترتيب الخاص باسترجاع حقوقها في التصويت أن تقدم طلبات تحريرية الى المديرية العامة، وينبغي لتلك الطلبات أن ترد في أجل أقصاه ٣١ آذار/ مارس كي يتسنى لجمعية الصحة أن تنظر فيها في دورتها التالية.

(٢) وينبغي أن تحتوي الطلبات على المعلومات التالية: (١) المبلغ الاجمالي المستحق بما فيه المبلغ المقدّر للسنة الجارية؛ (٢) الفترة التي يقترح السداد خلالها؛ (٣) الحد الأدنى للمبلغ الذي تنوي الدولة العضو تسديده كل عام؛ (٤) اشارة الى ما اذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقا للاتحة المالية والنظام المالي.

(٣) ويتولى المدير العام استعراض هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية. ويطرح المقترحات القاضية باعادة جدولة المتأخرات على لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها في دورتها التي تتعقد قبيل جمعية الصحة. وتقدم اللجنة الى جمعية الصحة التوصيات الملائمة بالنيابة عن المجلس التنفيذي وجمعية الصحة.

### الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة لاعتماد القرار الوارد في القرار م١٠٧ق٣.

= = =